ابْنُ الْحَصَّارِ وَمَوْقِفُهُ مِنَ النَّسْخِ

جَمْعًا وَدِرَاسَةً

إِعْدادُ:

د. عمر يوسف محمود حماد

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن – الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تهتمّ هذه الدّراسة بقضية النسخ التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا، وقد وسمته بعنوان (ابن الحَصَّار وموقفه من النسخ جمعا ودراسة).

وقد جمعت أقوال ابن الحصار في النسخ من مختلف المراجع، نظرا لكون كتبه الثلاثة في النسخ مفقودة، ثم تعرضت لها بالتحليل والنقد، ولم تحظ آراؤه بالجمع والدراسة سابقا–فيما أعلم–. وقد توصلت الدراسة إلى أن كثيرا من الآيات التي ادعي أنها منسوخة قد يكون لها تأويل أو تفسير آخر؛ يبقيها على إحكامها، فقد تكون الآية منسوخة على وجه محكمة على آخر، وأنّ قول الصحابيّ المبنيّ على الاجتهاد مختلف في حجيته، وهناك آيات صرح الصحابيّ بنسخها مع أن الراجح عدمه، وأنه لا يلزم من كون النسخ قول جمهور العلماء أن يكون هو الرأي الراجح في الموضوع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه دراسةٌ نقدية تعرضت من خلالها إلى واحدة من المسائل التي شغلت فكر الباحثين في الدراسات القرآنية قديما وحديثا؛ وهي قضية حَرية بذلك الاهتمام؛ نظرا لاختلاف العلماء في وجودها بين مثبت وناف، والمثبت ما بين مقل ومكثر، ألا وهي قضية الناسخ والمنسوخ في القرآن.

ولا يخفى على الدارسين أهمية هذا العلم الذي جُعِلت معرفته شرطا أساسيا لمن يقدم على تفسير القرآن الكريم. وعالِمنا الجليل علي بن محمد بن محمد الشهير بـ(ابن الحَصَّار) (ت ٦١١هـ) قدّم من عصارة فكره ثلاثة كتب في الناسخ والمنسوخ، كبير ومتوسط وصغير، ومن خلال النقول المروية عنه نرى أنه أجاد فيها، كما أنه نقد غيره من العلماء الذين تحدثوا في الناسخ والمنسوخ وحكموا على بعض الآيات بالنسخ دون تروّ وإعمال فكر، ولا أدلّ من هذا على رسوخه في هذا العلم.

من هنا أحسست بضرورة دراسة وجهة نظره في الناسخ والمنسوخ، وجمع أقواله من مختلف المراجع؛ نظرا لكون كتبه الثلاثة في عداد المفقود.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في كون ابن الحصّار رحمه الله عالم مبرز في أصول الفقه، وألف ثلاثة كتب في علم الناسخ والمنسوخ، لم يصلنا منها شيء، فكانت الحاجة ماسّة إلى معرفة موقفه من الناسخ والمنسوخ، والإشكالية

الأساسية للدراسة تكمن في الإجابة عن السؤال الآتي: ما موقف ابن الحصار من الناسخ والمنسوخ؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١–ما شروط النسخ عند ابن الحصار؟

٢–ما موقف ابن الحصار من العلماء المتساهلين في الحكم بالنسخ؟

٣–ما الآيات التي أثبت ابن الحصار النسخ فيها؟

٤–ما الآيات التي رد ابن الحصار القول بالنسخ فيها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من نقطتين:

الأولى: أهمية علم الناسخ والمنسوخ ابتداء، والاختلاف الكبير بين العلماء حول إثباته ونفيه، وكثرة الآيات المنسوخة أو قلتها.

الثانية: تجلية موقف ابن الحصّار من هذا العلم، من خلال ما نقله العلماء عنه، ومناقشته في آرائه، وبيان مدى التزامه بالقواعد التي وضعها لقبول النسخ في كتاب الله تعالى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١–جمع أقوال ابن الحصّار في الناسخ والمنسوخ من مختلف المراجع، وتحليلها وبيان ما يتعلق بالجانب النظري والجانب التطبيقي، لإظهار موقف ابن الحصّار من هذا العلم الشريف.

٢–مناقشة آراء ابن الحصار وردوده على من سبقه من العلماء، بغية

معرفة الرأي الراجح في الآيات التي اختلف العلماء في نسخها.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة متخصصة لجمع اقوال ابن الحصّار وموقفه من النسخ –حسب علم الباحث– مع وجود دراسات كثيرة متخصصة في علم الناسخ والمنسوخ والآيات المنسوخة بشكل عام، وبهذا تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات بجمع أقوال ابن الحصار في الناسخ والمنسوخ وتحليلها.

منهجية الدراسة:

إن منهجية الدراسة متفقة مع هدفها، وهو بيان موقف ابن الحصّار رحمه الله من الناسخ والمنسوخ، وتحليل أقواله ومناقشتها، فالمنهج المتبع إذا هو المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي حسب الآتي:

١–الاستقراء التام – حسب الجهد البشري– لثلاثة كتب وردت فيها أقوال ابن الحصار وهي: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، وكتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥)، وكتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، والبحث من خلالها عن أقوال ابن الحصّار وآرائه في الناسخ والمنسوخ، ثم جمع أقوال ابن الحصّار وتصنيفها، وتحديد ما يتعلق منها بموضوع الدراسة واستبعاد الباقي.

٢–تحليل كلام ابن الحصّار، وبيان رأيه في الحكم على الآيات بالإحكام أو النسخ.

٣–مناقشة ابن الحصّار ونقد بعض آرائه بأسلوب علمي، وبيان مجانبته للصواب في حكمه أحيانا، وعرض أقوال العلماء وأدلتهم للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

٤–الطريقة التي سيسير عليها الباحث: سيقوم الباحث إن شاء الله تعالى بعرض أقوال ابن الحصار أولا، ومن ثم تحليل ما جاء فيها، وبيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة المطروحة، ومناقشة هذه الأدلة وبيان القول الراجح في كل مسألة كما يراه الباحث.

خطة الدراسة:

هذا وقد جاءت الدراسة مقسمة إلى مبحثين؛

المبحث الأول منهما يتعلق بالجانب النظري للدراسة، وجاء في ثلاثة مطالب،

المطلب الأول: شروط النسخ عند ابن الحصار

والمطلب الثاني: متى يرفض القول بالنسخ.

والمطلب الثالث: النسخ إلى غير بدل.

والمبحث الثاني يتعلق بالجانب التطبيقي، وجاء في ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: الآية التي حكم عليها ابن الحصار بالنسخ.

المطلب الثاني: الآية التي وجّه ابن الحصّار القول بنسخها.

المطلب الثالث: الآيات التي رد ابن الحصّار القول بنسخها وخطّأ قائله، وعددها أربع آيات.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

قبل أن يبيّن الباحث موقف ابن الحصّار من النسخ كان لا بد له من تعريف النسخ أولا، وبيان أهميته ثانيا، والتعريف بابن الحصّار ثالثا، ومن ثم يبدأ الحديث عن الدراسة النظرية والتطبيقية.

أولا: تعريف النسخ:

النسخ لغة قد يراد به رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقد يراد به تحويل شيء إلى شيء، وكل شيء خَلَفَ شيئا فقد انتسخه؛ لذا يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، والنسخ كذلك تحويل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه نسخ الكتاب[١].

ويلاحظ أن رفع الشيء وإثبات غيره مكانه هو الذي فيه (رفع وإزالة وإبطال)، وأن نسخ ما في الخلية فيه (نقل)، وأن نسخ الكتاب (يشبه النقل) لأنه لا يوجد فيه نقلٌ حقيقةً لبقاء الكلام المكتوب في مكانه من الكتاب الأصلي، وعليه فللنسخ لغة معنيان:

الأول: الرفع والإزالة والإبطال. والثاني: النقل وما يشبهه.

أما النسخ اصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٢].

وقريب منه تعريف الزرقاني حيث قال: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي[٣].

وعليه فيجب أن يكون هناك حكمان لمسألة واحدة، أحدهما متقدم في

(١) معجم مقاييس اللغة، باب النون والسين وما يثلثهما، ج٥، ص٤٢٥. بتصرف يسير

(٢) الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي، ص٦.

(٣) مناهل العرفان، ج٢ ص١٧٦،

الزمان والثاني متأخر، وهذان الحكمان ثابتان في الكتاب والسنة أو بأحدهما، وبينهما تعارض من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأية طريقة، فعندها نحكم بالنسخ، أما إن كان التعارض بينهما ببعض الوجوه، أو يمكن الجمع بينهما؛ بأن يحمل كل واحد منهما على حال مخصوصة، فلا نسخ في هذه الحالة.

وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة في المبحث الثاني في الدراسة التطبيقية بإذن الله تعالى.

ثانيا: أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ

إن لمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى أهميةً خاصة لاعتبارات كثيرة منها:

أولا: أنه علم طويل الذيل، متشعب المسالك، كثير التفاريع، والاختلاف بين العلماء فيه وصل إلى درجة التناقض؛ فالبعض يثبت النسخ عموما، وآخرون ينفونه جملة وتفصيلا، وفريق ثالث يرى جوازه عقلا وامتناعه شرعا وواقعا، وفريق رابع لم يميِّز بين النسخ والتخصيص، وبين التقييد والإطلاق، فحكم بنسخ كثير من الآيات وصل إلى المئات[1]، وفريق خامس يرى أن عدد الآيات المنسوخة لا يتجاوز أصابع اليدين، أو اليد الواحدة عند فريق سادس.

ثانيا: أن تعطيل العمل بآية من كتاب الله تعالى والحكم عليها بالنسخ والإلغاء دون دليل علميٍّ مقبولٍ فيه خطورة كبيرة، ويشجع أعداء الإسلام على

(١) بلغ عدد الآيات المنسوخة عند الإمام محمد بن حزم إلى ٢١٤ آية، وعند الإمام هبة الله ابن سلامة إلى ٢٣٥ آية، وعند الإمام عبد القادر بن محمد بن بركات بن هلال إلى ٢٢٠ آية، وعند الإمام مرعي بن يوسف الكرمي إلى ٢١٨ آية، وعند الإمام عطية الأجهوري ٢١٣ آية. انظر: إتقان البرهان ج٢، ص٢٥.

التهجم على كتاب الله تعالى والحكم بتناقضه وعدم صلاحيته، ويفتح بابا لا يغلق من النيل من قدسية القرآن الكريم، وهو الذي حدث فعليا من قبل المستشرقين والمستغربين والحداثيين عموما[١].

ثالثا: إن الحكمَ بنسخ حكم آية من كتاب الله مبنيٌّ على التفكر والتدبر في الآيات القرآنية عموما، وجمع ما يتعلق بالموضوع الواحد منها في مكان واحد، ومن ثم ملاحظة وجود التعارض بين هذه الآيات، وهي قضية تختلف فيها الأنظار، فكلُّ عالم ينظر إلى الآيات من زاوية تختلف عن زاوية الآخر، كما أن سعة اطلاع العالم على أقوال العلماء وهضمه لها ورسوخه في علم أصول الفقه وإطلاق العنان لفكره واجتهاده في فهم كتاب الله تعالى ومناقشة أدلة أقوال من سبقوه دون تقليد يؤدي إلى حكم صحيح في هذه القضية الخطيرة، فبعض الآيات التي حُكِم بنسخها لا يتبين وجه نسخها ولا يُفهَم، وهناك أقوال أخرى بنسخ بعض الآيات لا تثبت أمام النقد والتمحيص، تساهل فيها مطلقو النسخ، كما أن اختصار بعض العلماء لكتبهم في الناسخ والمنسوخ وصغر حجمها أدى إلى عدم معرفة السبب الذي جعل هذا العالم أو ذاك يحكم بنسخ الآية.

(١) انظر: مناهل العرفان، ج٢، ص١٣٦. بتصرف.

ثالثا: التعريف بابن الحصّار رحمه الله:

أما العلامة ابن الحصّار فهو علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم ابن موسى، أبو الحسن، الفقيه، الخزرجي، الإشبيلي، الفاسي، المعروف بالحصّار(١)، وذكر تلميذه الحافظ المنذري أنه معروف بـ (ابن الحصّار)، وضبط اسمه بتشديد الصاد المهملة(٢)، ولذلك لم يذكره السيوطي في الإتقان إلا بابن الحصّار، رغم تكرار النقل عنه أكثر من عشرين مرة(٣).

من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن حُميد، وأبو القاسم بن حُبيش(٤).

ومن تلاميذه: الحافظ أبو محمَّد عبد العظيم المنذري، الذي سمع منه كتابه الناسخ والمنسوخ(٥).

ومُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد، أَبُو عبد الله الْمرَادِي السبتي الْمَعْرُوف بالرقاء(٦).

أما مؤلفاته فهي متعددة منها(٧):

(١) الوافي بالوفيات، ج٢٢، ص٨٣، التكملة لوفيات النقلة، ج٢، ص٣٠٩، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٤٤، ص٧٨.

(٢) التكملة لوفيات النقلة، ج٢، ص٣٠٩.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، منها ج١، ص٢٤٠، وج٣، ص١٠، وج ٤، ص ١٣٧

(٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٤٤، ص٧٨.

(٥) التكملة لوفيات النقلة، ج٢، ص٣٠٩.

(٦) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ج٤، ص٢١٥.

(٧) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص٢٤٩. ومعجم المؤلفين، ج٢ ص٥٢٢، وأوسعهم في ذكر مؤلفاته المراكشي في الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الثامن ج٥ ص ٧١.

١– البيان في تنقيح البرهان، في أصول الفقه.

٢– تقريب المدارك فِي رفع الْمَوْقُوف وَوصل الْمَقْطُوع من حَدِيث مَالك، اختصر فِيهِ بعض كتاب التَّمْهِيد لِابْنِ عبد البرّ.

٣– أرجوزة في أصول الدين اسمها (تلقين الوليد وخاتمة السعيد) وشرحها في أربع مجلدات.

٤– الناسخ والمنسوخ، وهو ثلاثة أوضاع: الكبير والأوسط والأصغر.

٥– مقالة في إعجاز القرآن.

٦– تقريب المرام في تهذيب أدلة الأحكام في أصول الفقه.

٧– مقالة في النسخ على مآخذ الأصوليين.

٨– مقالة في الإيمان والإسلام.

٩– مقالة في الحيض والنفاس.

وفاته:

توفي ابن الحصّار رحمه الله تعالى في المدينة المنورة ودفن بالبقيع، في شعبان سنة (٦١١هـ) كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ المنذري، وهو الصواب؛ لأنه أدرى الناس بشيخه[١]، وعليه أغلب من ترجم له، بينما ذكر ابن الأبار أن وفاته كانت سنة(٦١٠هـ)[٢]، وذكر المراكشي أنها بحدود سنة (٦٢٠هـ)[٣].

(١) التكملة لوفيات النقلة، ج٢، ص٣٠٩.

(٢) التكملة لكتاب الصلة، ج٣ ص٢٤٨.

(٣) الذيل والتكملة، السفر الثامن ج٥ ص ٧٤

المبحث الأول: الجانب النظري

هناك أمور كثيرة تتصل بعلم الناسخ والمنسوخ، مثل متى يحكم بالنسخ، وأنواع النسخ، وضوابطه، وفي هذا المبحث يعرض الباحث في ثلاث مطالب القضايا كان لابن الحصّار فيها رأي:

المطلب الأول: شروط النسخ.

والمطلب الثاني: متى يرفض القول بالنسخ.

والمطلب الثالث: النسخ إلى غير بدل.

المطلب الأول: شروط النسخ

نقل الإمام السيوطي قول ابن الحصّار في هذه المسألة في كتابه الإتقان قائلا: ((قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر.

قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين؛ بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض؛ فمن قائل لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما)) ا هـ[1].

(١) الإتقان في علوم القرآن، ج٣ ص ٨١.

وإليك تحليلا لكلام ابن الحصار رحمه الله:

ذكر ابن الحصار في هذا النص المنقول عنه أن النسخ بشكل عام يحكم به عند وجود أحد ثلاثة أمور:

الأول: نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثل «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(١)، ولم يرد نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على نسخ القرآن للقرآن كما هو معلوم.

الثاني: نص صريح عن صحابي يقول: إن آية كذا نسخت كذا؛ مثل قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، قالت: نسختها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦](٢).

الثالث: تعارض الأدلة المتساوية تعارضًا تامًّا، مع معرفة الأمر المتقدِّم زمنًا من المتأخِّر.

ولتعارض الأدلة تفصيل عند العلماء ملخصه كالآتي:

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المعروف بصحيح مسلم)، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، حديث رقم (١٩٧٧)، ج٣ ص ١٥٦٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦ ص ١١٣.

إن النصَّيْن إما أن يتعارضا من جميع الوجوه، أو من وجه دون وجه، فإن تعارضا من وجه دون وجه جُمِعَ بينهما. وإن تعارضا من جميع الوجوه، فإن كان أحدهما قطعيًّا وكان الآخر ظنيًّا، أو كان أحدهما أقوى من الآخر في الثبوت عُملَ بالأقوى، وأُهْمِلَ الآخر.

وإن تعارضا من جميع الوجوه، وتكافآ في الثبوت، وعُلِمَ الأمر المتقدِّمُ منهما والمتأخِّر، صرنا إلى النَّسْخِ.

وأما إن تعارضا من جميع الوجوه، وتكافآ في الثبوت، ولم يُعْلَمْ المتقدِّم والمتأخِّر، فلا يُصَارُ إلى النَّسْخِ بالاجتهاد؛ بل يجب التوقُّف عنهما أو التخيُّر بينهما[1]. وهذه قضية أشار إليها ابن الحصّار رحمه الله عندما ذكر أن النسخ لا يقبل فيه اجتهاد المجتهدين غير نقل صحيح.

ولا يحكم بالنسخ عند وجود التعارض الظاهري أو التعارض الجزئي؛ لأن الأمر قد يكون من قبيل العام والخاص، والمطلق والمقيد.

ومن يقرأ كلام ابن الحصّار ويدقق فيه يجد أنه لا يخلو من ملحوظات:

الأولى: يلاحظ أن ابن الحصّار لم يشر إلى أمر معتمد في الحكم بالنسخ؛ ألا وهو النص الصريح من القرآن الكريم على قضية النسخ، فعندما يكون في النص القرآني ما يدل على أنه متأخر في النزول عن نص معارض له فإننا نحكم بالنسخ مثل ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة: ١٣]، وقوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة

(١) انظر تفاصيل هذا الملخص في البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ج٨ ص١١٩-١٤٧، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي ٣/٧٨ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٩ وما بعدها، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢١١

الأنفال:][1]. وهذا الأمر يعدّ من طرق معرفة النسخ.[2]

الثانية: يلاحظ أنه نفى أن يكون من طرق النسخ إجماع العلماء على أن هذا الأمر منسوخ، وهي قضية مختلف فيها بين الأصوليين[3]، ويفهم رأي ابن الحصار من قوله السابق: ((ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد)). ورأيه هذا يحمل الدليل معه؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان النبوة، وإجماع العلماء بوجود النبي صلى الله عليه وسلم لا أثر له؛ لأن الإجماع قد يكون موافقا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أثر لموافقته؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو المستقل بإثبات الحكم، وقد يكون الإجماع مخالفا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا اعتبار بمخالفته، بل تكون الأمة عاصية بمخالفتها[4].

وعليه فالإجماع حجة في غير زمان النبوة، والأحكام الشرعية التي استقرت زمن النبوة لا يجوز تغييرها بإجماع ولا بغيره؛ لأن تغير الأحكام يكون بالوحي، كما أن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، ويكون هذا الدليل هو الناسخ، وعليه فالمراد من الإجماع هو أن تجمع الأمة على أن هذا ناسخ وذاك

(١) ممن حكم بأن الآية منسوخة الإمام ابن كثير في تفسيره، المسمى تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص ٨٧.

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢١، مناهل العرفان ٢٠٩/٢،

(٣) الفصول في الأصول، ج٢ ص ٢٧٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، ج٢ ص ٣٣١.

منسوخ، لا أن الإجماع هو الناسخ[1].

قال الإمام الجصاص رحمه الله مبيّنا هذه المسألة وذاكرا مثالا لها: "ومعلوم أن النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف، ولا يصح بعد وفاة الرسول – عليه الصلاة والسلام –، إلا أن الإجماعَ إذا حصَلَ على زوالِ حكمٍ قد ثبت بالنص دلنا الإجماع على أنه منسوخ بتوقيف، وإن لم ينقل إلينا اللفظ الناسخ له. فمما دلنا الإجماع على نسخه قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [سورة الممتحنة: ١١]"اهـ[2].

ورأي ابن الحصّار هنا متوافق مع مذهبه المالكي، فالمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع[3].

الثالثة: أن ابن الحصّار ذكر أن النقل الصريح عن الصحابي معتمد في إثبات النسخ، وهذه أيضا مسألة مختلف فيها بين العلماء، والصحابي قد يكون نقل أمرا حصل أمامه، وقد يكون مجتهدا في المسألة، فإن كان نقل أمرا حصل أمامه فالنسخ مقبول، مثل قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[4].

أما إذا لم يصرح الصحابي بالسماع فقد يكون هذا القول صدر عن اجتهاد منه في مسألة الناسخ والمنسوخ، فقول الصحابي مختلف في حجيته، ولا نترك المجمع على حجيته لقول مختلف فيه، كما أنّ هناك مسائلَ متعددة

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٢ ص ٦٢٣.

(٢) الفصول في الأصول ج٢ ص ٢٩٠.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص ٨١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٠٥)، ج٢ ص ١٠٢٣.

صرح الصحابة فيها بالنسخ مع أنّ الراجح هو عدمه؛ مثل الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة النساء: ٦]، قال: فنَسَخ الله عز وجل من ذلك الظلمَ والاعتداءَ، نَسَخَتها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠][(١)].

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يصرح بالنسخ، وذكر أبو المظفر السمعاني أن ابن مجاهد يرى ان الآية منسوخة، وأن ولي اليتيم لا يجوز له الأكل من مال اليتيم لا قرضا ولا غير قرض، ورجّح هذا الرأي قائلا: (وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وعليه الفتوى)[(٢)]. والصحيح أنّ أغلب العلماء على أنها محكمة، منهم عمر بن الخطاب وأبو العالية ومجاهد وأبو قلابة وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهو الرأي الراجح في المسألة[(٣)].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة النحل: ٦٧]، اختلف المفسرون بالمراد بالسَّكَر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الخمر: قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم [(٤)].

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للهروي، ص ٢٣٨.

(٢) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص ٢٩٥.

(٤) جامع البيان للطبري، ج ١٧، ص ٢٤٢، الكشف والبيان للثعلبي، ج٦ ص ٢٧، النكت والعيون للماوردي، ج ٣، ص ١٩٨.

والقول الثاني: أنه الخَل بلغة الحبشة، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

والقول الثالث: أنه الطعام[2]، أي تتخذون من ثمرات النخيل والأعناب ما يحل أكله وشربه وهو الرزق الحسن.

والذي يعنينا هنا القول الأول حيث قال أصحابه إن الآية المذكورة تدل على حِلِّ الخمر، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

ومعلوم أنّ هذه الآية من قبيل التدرج في الأحكام كما ذكر الشوكاني [3]، ويظهر من فعل السيوطي في باب الناسخ والمنسوخ أنّ التدرج لا يعدّ من النسخ، حيث لم يعدّ هذه الآية منسوخة [4]. كما أن الذي عليه أهل النظر أنها خبر، وليست بأمر، والأخبار لا تنسخ، والله أخبرنا أنهم اتخذوا منها سكرا ورزقا حسنا، ولم يأمرنا أن نشربها[5].

المطلب الثاني: متى يرفض القول بالنسخ

ذكر ابن الحصّار رحمه الله فيما سبق نقله عنه أن قول عوام المفسرين واجتهاد المجتهدين بنسخ آية لا يقبل دون وجود نقل صحيح أو معارضة بينة،

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص ٢٩٥، الكشف والبيان للثعلبي، ج٦ ص ٢٧، النكت والعيون للماوردي، ج ٣، ص ١٩٨.

(٢) جامع البيان للطبري، ج ١٧، ص ٢٤٦، الكشف والبيان للثعلبي، ج٦ ص ٢٨، النكت والعيون للماوردي، ج ٣، ص ١٩٨.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج ٢، ص ٨٥.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ج٣ ص٦٦– ٨٨.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ج٦ ص ٤٠٣٢.

وهذا كلام صحيح، ويمكن ان نمثل له بما ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي بأنه لا يوجد آيةٌ في القرآن جمعت بين الناسخ والمنسوخ فنسخ آخرُها أوّلَها إلا قولَه تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥][(١)].

وقد تبعه على ذلك عدد من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ فذكروا أنّ معنى الآية يا أيها الذين آمنوا اشتغلوا بأنفسكم، فإذا استقام لكم أمر دينكم لا يضرُّكم من ضَلَّ، وفهموا أن فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا القدر من الآية منسوخ، والناسخ له قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ بمعنى إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر[(٢)].

أما أئمة التفسير والمحققون من العلماء؛ كالطبري والنحاس وابن الجوزي والسيوطي– رحمهم الله تعالى– فلم يدرجوها ضمن الآيات التي ادعي فيها النسخ.

ولا شك أن "هذه الآية أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى[(٣)]، وقال: "﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ يعني عليكم أهل دينكم و ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ من الكفار، وهذا كقوله ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، يعني أهل دينكم فقوله

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للهروي، ص ٢٨٦.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم، ص ٣٦. وانظر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص١٠٣. وانظر: الناسخ والمنسوخ، للإسفراييني، مخطوط لوحة رقم ١٨، وانظر: الناسخ والمنسوخ، للمقري، ص ٤٢.

(٣) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج٢ ص ١٠٣.

﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني بأن يعِظ بعضُكم بعضا ويُرَغّب بعضُكم بعضا في الخيرات، ويُنَفّره عن القبائح والسيئات، والذي يؤكد ذلك ما بيّنا أنّ قولَه ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم، فكان ذلك أمرا بأن نحفظ أنفسنا، فإن لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك واجبا"[1]. وهناك تأويلات أخرى للآية تدل على أنها محكمة غير منسوخة ذكر الألوسي خمسة منها يمكن مراجعتها في تفسيره[2].

والملاحظ في المثال السابق أنّ التعارضَ بَيْنَ طرفي الآية غيرُ بَيِّنٍ، كما أنه يدخل ضمن الفهم غيرِ الصحيح للآية، ولذلك وقف أبو بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان –رضوان الله تعالى عليهم –فيما ورد عنهم –موقف الحازم في الرد على من فهم هذا الفهم السقيم وأراد الجلوس في بيته دون أمرٍ بالمعروف أو نهيٍ عن المنكر[3].

المطلب الثالث: النسخ إلى غير بدل

يُقسّم العلماء النسخ إلى قسمين؛ الأول: النسخ إلى بدل. الثاني: النسخ إلى غير بدل[4].

وتحدث ابنُ الحصّار عن النوع الثاني فقال: ((إن قيل كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]، وهذا إخبار لا يدخله خُلْفٌ؟ فالجواب أن نقول: كلُّ ما ثبت

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ج١٢ ص ٤٤٩.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٤ ص ٤٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٢١٢–٢١٥.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٧، نواسخ القرآن ص ١٢٧.

الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدلٌ مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله بما عَلِمْناه وتواترَ إلينا لفظه ومعناه))[(١)].

لتوضيح هذه المسألة أقول: إنّ النسخ إلى غير بدل ينطبق على أمرين:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، ومن الأمثلة عليه نسخ الصدقة بين يديْ نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، فقد نسخت بالعفو عن ذلك إلى غير بدل في قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة: ١٣][(٢)]، وهذا النوع لم يتعرّض له ابن الحصّار رحمه الله.

الثاني: ما نسخ تلاوة وحكما، ومن الأمثلة عليه عند من يرى جواز وقوعه ما ورد عن عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[(٣)].

وموطن الشاهد أن النسخ وقع هنا من العشر المعلومات إلى الخمس، وهو نسخ إلى بدل، ووقع نسخ الخمس المعلومات إلى غير بدل حيث نسخت تلاوتها، ونسخ حكمها عند كثير من الفقهاء حيث لم يأخذوا بالخمس

(١) الإتقان في علوم القرآن، ج٣ ص ٨٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ج١ ص ٤٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم ١٤٥٢، ج٢ ص ١٠٧٥.

المعلومات[1].

وهذا النوع أجازه ابن الحصّار في كلامه السابق، وكأنّي به وقد شَعَرَ باعتراض بعض العلماء على الرأي القائل بأن النسخ قد يكون إلى غير بدل، والله سبحانه تعالى – حسب ما جاء في الآية الكريمة – لا ينسخ شيئا من القرآن إلا وجاء بخير منه أو مثلِهِ، وفي حالة النسخ إلى غير بدلٍ لم يأت بخير من المنسوخ ولا بمثلِهِ، وهذا يناقض الآية الكريمة، فيردّ عليهم رحمه الله تعالى بأنَ الآياتِ المنسوخةَ تلاوةً على قسمين:

القسم الأول: وصل إلينا محتوى بعضٍ منها أو معناها، وينطبق عليه الحديث السابق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا القسم هو الذي قال عنه ابن الحصّار: "كل ما ثبت في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما نسخت تلاوته".

القسم الثاني: لم يصل إلينا محتواها أو معناها، ويمكن أن نمثّل له بما رواه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ) فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

ففي هذا الحديث يذكر أبو موسى رضي الله عنه أنه لا يَذكرُ من السورة

(١) يرى أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث والثوري ان قليل الرضاع وكثيره محرِّم، انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص ٥٣٥.

(٢) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى لهما ثالثا، حديث رقم ١٠٥٠، ج٢ ص ٧٢٦.

المنسوخة تلاوة إلا الشيءَ اليسيرَ، أما باقي السورة فهو غيرُ محفوظٍ ولا نعلم عنه شيئا.

وهذا القسم هو الذي قال عنه ابن الحصّار: "وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نَعْلمُه فقد أبدله الله بما عَلِمْناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه".

وكلام ابن الحصّار –رحمه الله تعالى– هنا غيرُ مقنعٍ، ولعلّه وضّحه في كتابه وذكر أمثلة له هناك، ولكنه للأسف لم يصلنا مما كتبه إلا النذر اليسير، وتحرير المسألة كالآتي:

إن نسخ التلاوة والحكم يكون إلى غير بدل، ولا يجوز أن نقول إنّ الآيات التي تواترت وثبتت في المصحف بدلٌ من الآيات التي نسخت تلاوة وحكما، والله تعالى يقول (نأت بخير منها أو مثلها) وفي حالة نسخ التلاوة والحكم فالواضح أنه لم يأت ببدل من الآيات المنسوخة، ولا أتى بمثلها، فهي آياتٌ نُسِختْ لا إلى بدلٍ لفظيٍّ فلم يَحِلَّ محلَّها آياتٌ أخرى، ولا إلى بدلٍ حكميٍّ، حيث لم يَحِلَّ مَحَلَّها أحكامٌ أخرى، وكوننا لم نعلم عن هذه الآيات المنسوخة تلاوة إلا النزر اليسير، وغالبُ المنقول من هذا النوع يقع ضمن دائرة الأخبار، ولا يقع ضمن دائرة الأحكام التكليفية، ومعلوم أنّ الأخبار ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[١]، ولذلك ذهب جَمْعٌ من العلماء المحققين إلى عدم جواز هذا النوع من النسخ؛ أي نسخ الحكم والتلاوة، على رأسهم الإمام الباقلاني رحمه الله؛ وأفرد لذلك كتابا تتبع فيه الروايات التي تدل على نسخ التلاوة والحكم، أو نسخ التلاوة وبقاء الحكم[٢].

(١) جامع البيان، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٧٢.

(٢) انظر: الانتصار للقرآن، ج٢ ص ٤٢١ وما بعدها.

وهذه الآيةُ لا تدل على نسخ الحكم كما قال الجَصّاص: " فَإِنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ إنَّمَا تَقْتَضِي نَسْخَ التِّلَاوَةِ وَلَيْسَ لِلْحُكْمِ فِي الآية ذكر، قال تعالى (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) وَالْآيَةُ إنَّمَا هِيَ اسْمٌ لِلتِّلَاوَةِ وَلَيْسَ فِي نَسْخِ التِّلَاوَةِ مَا يُوجِبُ نَسْخَ الْحُكْمِ"[1]. ولا يلزم من البدلِ اللفظي البدلُ الحكمي، فقد يوجد بدلٌ لفظيٌّ للآية دون البدل الحكمي مثل المنسوخ إلى غير بدل.

ويرى مجاهد أن الآية تتحدث عن نوع واحد من أنواع النسخ وهو ما نسخ حكمه وبقي لفظه[2]، والمعنى أنه عند نسخِ آية لا بد أن يكون الناسخُ لها آيةً مَتلوَّةً، بغض النظر عن الحكم، فقد يكون الحكمُ الجديدُ الناسخُ أخفَّ، أو أثقلَ، أو مساويا للحكم المنسوخ، والأمثلة على هذه الأنواع الثلاثة معروفة، وقد ينسخ الحكم السابق لا إلى بدل، كتقديم الصدقة بين يديْ نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخيرية في قوله تعالى: (نأت بخير منها) تعني أحد أمرين:

الأول: أي أكثر منها ثوابا وتشمل النسخ إلى بدل أثقل، كنسخ صيام الأيام المعدودات بصيام شهر رمضان كاملا–عند من يرى فيها النسخ–والأجر على قدر المشقة كما هو معلوم.

والثاني: أسهل وألين على الناس في العمل، وهو يشمل النسخ إلى بدل أخف؛ كنسخ وجوب قيام الليل.

أما المثلية المقصودة بقوله تعالى (أو مثلها) فتعنى النسخ إلى بدل مماثل في الأجر والثواب والثقل والخفة؛ كتحويل القبلة من بيت المقدس إلى

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج١ ص ٧٣.

(٢) جامع البيان، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٧٣.

المسجد الحرام[١].

(١) انظر: النكت والعيون، ج١ ص ١٧١.

المبحث الثاني: موقفه من الآيات التي حكم عليها بعض العلماء بالنسخ (الدراسة التطبيقية)

إن الناظر في الأقوال التي نقلها السيوطي عن ابن الحصّار بشكل عام يلمح فيها تشدّدًا واضحا في قبول النسخ، كما يلمح فيها منهجية واضحة في ذلك، فابن الحصّار ذكر في كتابه (الناسخ والمنسوخ) ترتيب سور القرآن[1]، وبين السور المكية من المدنية والمختلف فيها، ونظم ذلك شعرا في أبيات نقلها السيوطي عنه[2]، كما وضّح الآيات المدنية في السور المكية والعكس، ونقد الآراء الواردة في ضوابط المكي والمدني[3]، وكل ذلك ليصل إلى الحكم على الآيات بالنسخ أو عدمه بعد دراسة فاحصة متروّية، ولقد جمعت ما نقل عن ابن الحصّار في الآيات المنسوخة، وبعد دراستها قسّمتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما حكم عليه ابن الحصّار بالنسخ، والثاني ما وجه ابن الحصّار فيه النسخ دون أن يحكم فيه بالنسخ او عدمه، والثالث: ما ردّ ابن الحصّار فيه القول بالنسخ وخطّأ قائله، وهذه الأقسام الثلاثة ستكون مدار البحث في المطالب الثلاثة القادمة:

المطلب الاول: الآية التي حكم عليها ابن الحصّار بالنسخ

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، هذه الآية الكريمة اختلف فيها العلماء أمنسوخة هي أم لا؟ واختلف القائلون بالنسخ في

(١) الإتقان في علوم القرآن، ج١ ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ج١ ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ج١ص ٦٨.

ناسخها، فبعضهم يرى أن الناسخ هو الحديث الشريف «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، بينما يرى آخرون أن الناسخ له هو آية المواريث وهي ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ١١]، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ويرى فريق آخر أن الناسخ لها آية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾ [سورة النساء: ٧]، كما يرى ابن عباس رضي الله عنهما. وذهب الحسن البصري وقتادة وطاووس ومسلم بن يسار إلى أنها محكمة[٢].

وهذه هي الآية الوحيدة التي أثبت ابن الحصّار أنها منسوخة –فيما وصلنا من كلامه–.

ونقل ابن الحصّار قول ابن عباس رضي الله عنهما: نسختها آية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾ [سورة النساء: ٧]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ نسختها آية المواريث، ثم قال: " هذا إنما هو نقل وتصريح بالنسخ، وليس برأي ولا اجتهاد "[٣].

ويرى الباحث أن الآية محكمة للأسباب الآتية:

أولا: أنه لا يجوز الحكمُ بالنسخ إلا إذا كان التعارضُ بين الآيتين من كل الوجوه، أما إن كان يمكن تطبيق أحكام الآية في بعض الحالات فالحكم

(١) الجامع الكبير المسمى "سنن الترمذي"، أبواب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج ٣ ص ٣٢٠، حديث رقم (٢١٢٠). سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ج ٢ ص٩٠٦، حديث رقم (٢٧١٤).

(٢) تفسير القرن العظين لابن كثير ج١ ص ٤٩٣، الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ ص ٨٦–٨٧.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ١٧ ص ١٨٢. وانظر قولي ابن عباس وابن عمر في جامع البيان ج٣ ص ٣٩١.

بالتخصيص هو الصحيح، وآية الوصية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وآية المواريث تدل على أن الوالدين لهم نصيب معين من الميراث، والحديث الشريف يدل على عدم جواز الوصية للوارث، وفي حالة كان الأب أو الابن أو الزوجة غير مسلمين فالواجب كتابة الوصية لهم كما يستفاد من كلمة (كتب عليكم) وهذه الحالة لها صور متعددة في زماننا هذا منها:

أ- المسلم الذي يتزوج من الكتابية أو غير المسلمة فهي لا ترث، فالواجب عليه كتابة وصية لها.

ب- المسلم الجديد الذي لا زال أبواه غير مسلمين.

ج- المسلم الجديد الذي احتفظ أبناؤه بدينهم ولم يغيروه.

فهذه الصور يمكن إجراء آية الوصية عليها، بحيث تبقى محكمة، غير منسوخة.

ثانيا: يمكن القول بأنّ آيةَ الوصيةِ مقررةٌ لآية المواريث ومؤكدةٌ لها، ويكون معناها كَتَبَ الله على المحتضِر أن يوصيَ بإعطاء الوالدَيْن والأقربين ما كتبه الله لهم في آية المواريث[1]، وفي زماننا نرى أن بعضَ الآباء يحرمون بعض أولادهم أو بناتهم من الميراث، ونرى كذلك بعض الأولاد يمنعون أخواتهم من ميراثهنّ فتأتي الوصيةُ لهم تأكيدا لإعطائهم ما كتب الله لهم من الميراث، وإبراءً للذمة أمام الله تعالى.

ثالثا: لا دليلَ على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، ومعرفة المتأخر من المتقدم شرط للحكم بالنسخ، وهذا أمر مفقود هنا[2].

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ج ٥ ص٢٣٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج ٢ ص١٠٩.

رابعا: إن سياق الآية ينافي النسخ؛ فإن الله تعالى إذا شرع للناس حُكمًا وعَلِم أنه مؤقتٌ وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين، ومن وعيد من بدّله[١].

خامسا: إن الآية ذكرت وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وآيات المواريث نسخت الوصية للوالدين لأنهما وارثان، فبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون دون نسخ، وهذا قول أبي العالية وسعيد بن جبير والحسن والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل بن حيان والزهري وقتادة[٢]، وأحد الأقوال المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣]، وهو اختيار الطبري[٤].

المطلب الثاني: الآية التي وجّه ابن الحصّار القول بنسخها

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ورأى آخرون أن الآية محكمة، أما القول بالنسخ فقد رواه ابن أبي حاتم عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز[٥]، واستدلا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هَذِه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية كبُر ذَلِك على الْمُسلمين، وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيع أحدٌ مِنّا

(١) المرجع نفسه.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ج١ ص٣٠٠.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ج١ ص٢٠٤.

(٤) جامع البيان، ج٣ ص٣٨٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ج٦ ص١٧٨٩.

لوَلَده مَالاً يُبْقي بعدَه، فَقَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: أَنا أفرّجُ عَنْكُم، فَانْطَلق عمر وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ، فَأتى النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله؛ إِنَّه قد كبر على أَصْحَابك هَذِه الْآيَة، فَقَالَ نَبِيُّ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «إِن الله لم يفْرض الزَّكَاة إلاَّ ليطيب بهَا مَا بَقِي من أَمْوَالكُم، وَإِنَّمَا فرض الْمَوَارِيث من أَمْوَال تبقى بعدكم، قَالَ: فَكبر عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، ثمَّ قَالَ لَهُ النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَلا أخْبرك بِخَير مَا يكنز الْمَرْء: الْمَرْأَة الصَّالِحَة الَّتِي إِذا نظر إِلَيْهِ سَرَّتْه، وَإِذا أمرهَا أَطَاعَتْه، وَإِذا غَابَ عَنْهَا حفظَتْه»[1].

وَقَالَ أَبُو الْحسن بن الْحصار فِي كِتَابه (النَّاسِخ والمنسوخ): "أَرَادَ من قَالَ بالنسخ أَن جمع المَال كَانَ محرما فِي أول الْإِسْلَام، فَلَمَّا فرضت الزَّكَاة جَازَ جمعه"[2].

ولتوضيح المسألة أقول: إن الآية الأولى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، يفهم من كلمة (ينفقونها) أنهم ينفقونها كاملة فلا يبقُون شيئا في أيديهم من المال، وهناك فرقٌ بين (ينفقونها) وبين (ينفقون منها)، وهذا الذي دعا

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم (١٦٦٤) ج٢ ص١٢٦، والمستدرك على الصحيحين، ج١ ص٥٦١، حديث رقم (١٤٨٧). وكلا الروايتين ضعيفة؛ لأنهما من رواية جعفر بن إياس عن مجاهد وعليها كلام، حيث جزم شعبة بأنّ جعفرا لم يسمع من مجاهد (انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ج٢ ص١٥١)، وتوجد رواية أخرى في المستدرك، ج٢ ص٣٦٣، حديث رقم (٣٢٨١)، قال عنها الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وتعقبه الذهبي فحكم عليها بالضعف لوجود عثمان بن عمير أبي اليقظان الخزاعي، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلو في التشيع (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج٧ ص١٤٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٢٤٩. وكتاب ابن الحصّار مفقود كما أشرت في بداية البحث.

الصحابةَ كما في الحديث المذكور–وهو ضعيف– إلى القول بأن الواحدَ منهم لا يستطيع أن يبقيَ لأولاده شيئا من المال، فلما سأل عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عنها أجابه بأن الزكاة تطهّرُ ما بقي من المال مكنوزا بعد أداء الزكاة، وقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، جاء فيها (مِن) التي تدل على التبعيض، فالواجبُ حسب الآية الأولى إنفاقُ جميع المال، ويحرمُ جمعُ المال وكنزه، والواجبُ حسب الآية الثانية إنفاقُ بعض المال، ويجوز جمعُ المال وكنزه، وقد وُجد التعارضُ بينهما، ولذلك حكم بعض العلماء بأن الآية الأولى منسوخة كما قال عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الذي ذكره ابن الحصّار في توجيهه للقول بالنسخ، ولكن هل الآية منسوخة أم لا؟

والذي يراه الباحث أن الآية محكمة، ويستدل على ذلك بأمور كثيرة منها:

أولا: إنّ النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد نصاب الزكاة وأنه في كل مئتي درهم من الفضة خمس دراهم، وفي عشرين دينارا ذهبا نصف دينار، وأنه في كل خمسة من الإبل شاة. . . الخ ولو كان الواجب إخراج كل المال لما بقي لهذا التقدير والنصاب فائدة وهذا يدل على جواز إمساك المال وجمعه ليبلغ النصاب وأكثر.

ثانيا: كان بين الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ذوو يسار وغنى وثراء، مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة الخير وغيرهم، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ولم يأمرهم بإنفاق جميع مالهم، فثبت أن إنفاق جميع المال غير واجب.

ثالثا: إن قوله تعالى ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ يحتمل أن يراد به (ولا ينفقون منها) فحذف (مِن) وهو يريدها، وبين ذلك في قوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فأمر

بأخذ بعض المال لا المال كله، ولا يعدّ هذا نسخا[1]، والجمع بين الآيتين أولى من القول بالنسخ.

رابعا: الحديث الضعيف المذكور سابقا يدل على أن بعض الصحابة فهموا أن الواجب عليهم إنفاق جميع المال، وقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم لهم فهمهم، وأخبرهم أن المراد إنفاق بعض المال، ويمكن الاستدلال بالحديث الصحيح أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ "[2].

فالنص يدل بوضوح على أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

خامسا: ما ورد عن بعض الصحابة الكرام كابن عباس رضي الله عنهما فِي قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الْآيَة قَالَ: «هم الَّذين لَا يؤدون زَكَاة أَمْوَالهم وكل مَال لَا تُؤَدّى زَكَاته كَانَ على ظهر الأَرْض أَو فِي بَطنهَا فَهُوَ كنز وكل مَال أُدي زَكَاته فَلَيْسَ بكنز كَانَ على ظهر الأَرْض أَو فِي بَطنهَا»[3]. وعن عمر بن الخطَّابِ: «ما أدِّي زكاته فليس بكنز وإن كن تحت سبع أرضين، وكلُّ ما لم تؤد زكاتُه فهو كنز وإن كان فوق الأرضين»[4]، وعن ابن عمر أنه قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا»[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج٤ ص ٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون. . .)، حديث رقم (٤٥٦٥)، ج٦ ص٣٩.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٧ ص٣٢٨.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، ج١٠ ص٨١.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ج٦ ص١٧٨٨. وإسناده صحيح.

والتوعُّد في الكَنز إنما وقع على منع الحقوق منه، ولذلك قال كثير من العلماء: الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض، وأما المدفون إذا خرجت زكاته فليس بكنْز، وروي هذا القول عن عكرمة والشعبي والسدي ومالك وجمهور أهل العلم(١).

سادسا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضَ أن يتصدق سعدُ ابنُ أبي وقاص بماله كله ولا بثلثيه ولا بنصفه عندما كان مريضا، وأمره بالثلث وقال: «والثلث كثير»(٢)، ولو كان جمعُ المال محرما لأمره بالتصدق بماله كله، ولما منعه من ذلك. واكتفي بهذه الأدلة والله أعلم.

المطلب الثالث: الآيات التي ردّ ابن الحصّار القول بنسخها وخطّأ قائله

بلغ عدد الآيات التي ردّ ابن الحصار القول بنسخها خمس آيات، سأتحدث عن كل واحدة منها على حدة.

أولا: الآية الأولى: قول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٣].

ذكر الإمام السيوطي أنّ الذي أورده المكثرون في النسخ على أقسام:

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣ ص٢٨، بدائع الصنائع ج٢ ص٢، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢)، ج٤ ص٣.

منها قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وضرب لذلك أمثلة متعددة منها قول الله تعالى في الآية السابقة ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ثم قال: "عدّه بعضهم من المنسوخ بآية السيف وقد غلطه ابن الحصّار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه"(١).

إن الحكم بنسخ الآية أو إحكامها مبني على تفسيرها التفسير الصحيح السليم، وعلماؤنا اختلفوا في ذلك، فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها قبل الحكم عليها.

والذي يعنينا هنا أمران؛ الآية خطاب لليهود أم للمسلمين؟ وما معنى القول الحسن؟

وللجواب عن هذا يرى الباحث أنه يمكن ترتيب أقوال العلماء في المسألتين السابقتين حسب الآتي:

أولا: نُقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابن جريج أن الآية خطاب لليهود(٢).

ويكون المراد أن الله تعالى أخذ الميثاق من بني إسرائيل على أن لا يعبدوا إلا الله، وعلى أن يقولوا للناس حسنا. أو أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني إسرائيل ألا يعبدوا إلا الله، ثم أمرهم بأن يقولوا للناس حسنا. ومعنى القول الحسن المطلوب من بني إسرائيل قوله هو الصدق وبيان صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم لأتباعهم وعدم تغيير نعته والآية على هذا المعنى محكمة لا نسخ

(١) الإتقان في علوم القرآن، ج٣ ص٧١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ج١ ص٨٤.

فيها لأنها خبر عن بني إسرائيل وما طُلب منهم، والخبر لا يدخله النسخ، وهو الدليل الذي اعتمده ابن الحصّار.

ثانيا: أن الآية خطاب للأمة الإسلامية، وممن رأى هذا الرأي ابن عباس وقتادة وأبو العالية وأبو جعفر محمّد الباقر بن عليّ بن الحسين[١].

والمراد بكلمة (الناس) الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم، أو المؤمن فقط[٢].

وفي المراد بالقول الحسن هنا عدة أقوال؛ منها: أنه كلمة التوحيد لا إله إلا الله[٣]، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، ومنها الطيب واللين من القول[٥]، ومنه محاورتهم بالتي هي أحسن[٦].

والراجح أن هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوع معين، بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر؛ لأن اللفظ عام.

وللعلماء القائلين بهذا القول ثلاثة آراء في الآية:

الأول: إنها محكمة، وإن معناها وجوب مخاطبة جميع الناس كافرهم ومؤمنهم بالقول الحسن الطيب ودعوتهم إلى كلمة التوحيد، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويدل عليه قول الربيع بن أنس: "هذا على العموم في تحسين المقالة للناس كلهم"[٧].

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ج١ ص٨٤. والجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٣٤٧.

(٢) روح المعاني، ج١ ص٣٠٨.

(٣)جامع البيان، ج٢ ص٢٩٦،

(٤) تفسير ابن ابي حاتم، ج١ ص١٦١.

(٥) معالم التنزيل، ج١ ص١١٧.

(٦) المحرر الوجيز، ج١ ص١٧٣،

(٧) البسيط، ج٣ ص١١١.

الثاني: أن الآية مخصوصة بالمؤمنين، وأن كلمة (الناس) من العام الذي يراد به الخاص، والمطلوب مخاطبة المؤمنين بالقول اللين الحسن الطيب، أما مخاطبة الكافرين فتكون بإغلاظ الكلام عليهم ولعنهم، لأننا أمرنا بقتالهم ولعنهم وذمهم[(١)].

الثالث: إن الآية منسوخة، وكل ما كان في القرآن بمعنى اللين والمسالمة والاحتمال فهو منسوخ بآية السيف وما ماثلها في الغلظة والتشديد على الكفار[(٢)].

ويرى الباحث أن القول الحسن مطلوب مع الناس جميعا لا يدخله التخصيص ولا النسخ مهما وصلت إليه درجة كفر الخصم، ويدل على ذلك أمر الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام بأن يقولا لفرعون قولا ليّنا مع أنه ادّعى الألوهية، وطلب الله تعالى من نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يدعو الناس إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، والنصوص في هذا المعنى معلومة، فالآية على هذا القول محكمة، والله أعلم.

وبعد هذه الجولة مع القولين يرى الباحث أن الآية خطاب لبني إسرائيل لثلاثة أسباب:

الأول: حتى تكون القصة قصة واحدة مشتملة على محاسن العادات ومكارم الأخلاق من كل الوجوه [(٣)].

الثاني: سياق الآيات قبلها وبعدها يدل على أن الحديث عن بني إسرائيل وأفعالهم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٧، الراجح جواز لعن الكفار على العموم، أما لعن الكافر المعيّن ففيه خلاف والله أعلم، انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ج١ ص٢٩٠.

(٢) نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، ج١ ص١٩٦.

(٣) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ج٣ ص٥٨٨.

الثالث: لتتناسب مع الخطاب الذي بعدها في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ فإنه لا يمكن إلا أن يكون في بني إسرائيل(١).

ثانيا: الآية الثانية: قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ الْحصّار: "الْقصاص الْمُسَاوَاة والمجازاة، وَالْمرَاد بِهِ الْعدْل فِي الْأَحْكَام، وَهَذَا حكم الله عز وَجل الَّذِي لم يزل وَلَا يزَال أبدا، فَلَا نسخ فِيهِ وَلَا تَبْدِيل لَهُ، وَالْمرَاد بِآيَة الْمَائِدَة تبين الْعدْل فِي تكافؤ الدِّمَاء فِي الْجُمْلَة وَترك التَّفَاضُل لاجتهاد الْعلمَاء، وعَلى هَذَا فَلَيْسَ بَينهمَا تعَارض"(٢).

وبعد تتبُّع أقوال العلماء في تفسير الآية تبيّن للباحث أنّ في الآية ستةَ أقوال؛ أربعةً على أنها محكمة، واثنين على أنها منسوخة، أما الأربعة التي على القول بأنها محكمة فهي:

الأول: أن الآية مخصوصة؛ تتحدث عن حالة وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، كما روي عن الشعبي: تقاتل قومان، وقُتل منهما خلق كثير، وكانت إحدى الطائفتين أعزّ من الأخرى فقالت العزيزة: لا يُقتَل العبدُ منا إلا بالحرِّ منكم، ولا الأنثى منا إلا بالرجل منكم، فنزلت الآية في ذلك(٣).

(١) البحر المحيط ج١ ص٤٦١.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٨ ص١٠١.

(٣) جامع البيان، ج٣ ص ٣٥٩، وإسناده صحيح إلى الشعبي، والحديث مرسل، الإيضاح =

الثاني: ما روي عن السدي أن الآية مخصوصة في فريقين تقاتلا في زمان النبيّ صلى الله عليه وسلم، ووقع بينهما قتلى، ورفع الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم وأمر بالمقاصّة بينهم؛ فتسقط دِيات نساء الفريق الأول بدِيات نساء الفريق الثاني، وتسقط دِيات رجال الفريق الأول بِديات رجال الفريق الثاني[1].

الثالث: أن الآية تتحدث عن ثلاث صور من القِصاص، وهي قَتلُ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهناك أربعُ صور يُقتل فيها الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والحر بالعبد والعبد بالحر أخذا من قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[2]، حيث سوّى النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين في الدماء، شريفهم ووضيعهم، وحرهم وعبدهم، وعليه فآية المائدة ليست ناسخة لآية البقرة، وكلُ واحدة منهما تتحدث عن صور تختلف عن الأخرى[3].

الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب أنّ الآية في التراجع، ومعناه أن

= لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٥.

(١) المرجع السابق، ج٣ ص ٣٦٠، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٥.

(٢) حديث صحيح، انظر: المسند للإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب ج٢ ص٢١. ورجاله رجال الصحيح، والمستدرك على الصحيحين، حديث رقم ٢٦٢٣، ج٢ ص١٥٣، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. أهـ "مجمع الزوائد" ج٦ ص ٢٩٦.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٨٣.

صور القصاص الثلاث المذكورة في الآية محكمة، أما الصور الأربع غير المذكورة في الآية فيتم فيها القصاص مع التراجع، فإذا قتل رجلٌ امرأةً، كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل وأدّوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية.

وإذا قتلت امرأة رجلاً؛ فإن شاء أولياء الرجل قتلوا المرأة وأخذوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة. وإذا قتل حر عبداً؛ فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدي بقية الدية بعد قيمة العبد. وإن شاء أخذ دية العبد كاملة، وإذا قتل عبد رجلاً حراً، فإن شاء أولياء الرجل قتلوا العبد، ويأخذون بقية الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة "[(١)].

وأما القولان على أن الآية منسوخة فالأول منهما رواه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، قال: نسختها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، حيث إن معناها أن الحر لا يقتل بالعبد ولا الذكر بالأنثى، ثم نسخ هذا بآية المائدة[(٢)].

والثاني: ما ذكره أبو منصور الماتريدي في تفسيره–ولم أر أحدا ذكره غيره فيما اطلعت عليه – أن آية البقرة تجيز قتل غير القاتل، ولكنها اشترطت أن يكون الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ثم جاءت آيتا الإسراء

(١) انظر: جامع البيان، ج٣ ص٣٦١-٣٦٢، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج١ ص ٥٦٨. وإسناد الطبري فيه انقطاع.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٨٣. والرواية ضعيفة لسببين: ضعف جويبر وعدم اللقاء بين الضحاك وابن عباس.

والمائدة فنهتهم عن ذلك، واشترطتا القصاص من القاتل دون غيره، وآية الإسراء المقصودة بكلامه هي قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، وذَكر أنّ معنى (فلا يسرف في القتل) أي لا يقتل غير القاتل[1].

إن الباحث يرى أنّ الحكم بنسخ الآية الكريمة بعيد جدا، وأنّ الآية محكمة للأسباب الآتية:

أولا: ورد القول بأن الآية منسوخة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي رواية ضعيفة، ومع ذلك فقد أخذ بها بعض العلماء.

ثانيا: أنّ الآية الكريمة لم تتحدث عن القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والحر، ولا عن القصاص بين المرأة والرجل ولا بين الرجل والمرأة، ولذلك يرى الباحث أنه لا تعارض بين آيتي البقرة والمائدة، وبالتالي ليس للنسخ مدخل هنا، فلكل آية موضوعها الخاص بها.

ثالثا: أن آية المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، تتكلم عن أهل الكتاب وما افترضه الله عليهم في التوراة، وهذا شرع من قبلنا وليس شرعا لنا، ولا يعقل أن يُنسَخ ما شرعه الله لنا بما قصّه عما شرعه لمن قبلنا.

رابعا: أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ، ولا خلاف بين العلماء في أن آية ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٣] مكية وأن آية البقرة

(١) تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، ج١ ص١٢٤.

مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق.

خامسا: إنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا يتحقق عند القول بعدم النسخ.

ولكن ما القول الراجح عند من يقول إن الآية محكمة؟

يرى الباحث أن القول الأول يقصر حكم الآية على سبب نزول خاص، وهو من رواية الشعبي وهي رواية صحيحة السند، ولكنها مرسلة كما ذكر في الهامش، وأسباب النزول لا يقبل فيها من الروايات إلا من كان صحيحا ومرويّا عن الصحابة الكرام الذين شاهدوا التنزيل، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذلك لا يقبل القول الأول.

أما القول الثاني فهو كسابقه؛ يقصر حكم الآية على سبب نزول خاص، وهو موقوف على إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وله رواية أخرى رواها السدي موقوفة على أبي مالك، وإسماعيل السدى مُختلَف فيه(١)، وحديثه عند مسلم وأهل السنن الأربعة، وهو تابعيّ شيعيّ، وقال السيوطي: "روى عن السدى الأئمة مثل الثوري وشعبة،. . . غير أن أمثل التفاسير تفسير السدى" وابن جرير يُورد في تفسيره كثيراً من تفسير السدى عن أبى مالك عن أبى صالح عن ابن عباس، ولم يُخَرِّج منه ابن أبى حاتم شيئاً، لأنه التزم أن يُخَرِّج أصح ما ورد(٢).

وأما أبو مالك فهو غزوان الغفاري، وهو تابعي كوفي ثقة، خرّج حديثه الترمذي وأبو داود والنسائي(٣).

ورواية التابعي في أسباب النزول لا تقبل ولو كانت صحيحة، والعبرة

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج٢ ص١٨٥، وفيه توثيق يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي.

(٢) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي ج١ ص٦٠.

(٣) تقريب التهذيب، ص ٤٤٢، ترجمة رقم ٥٣٥٤.

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما القول الرابع فهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الحسن البصري، أما المرويّ عن عليّ فسنده ضعيف فيه انقطاع كما ذكر في الهامش، وأما ما روي عن الحسن فهو يقول فيه: إنّ هذا كان من أحكام الجاهلية التي كانوا يفعلونها وجاءت الآية فنسخته، [1] وشتّان ما بين قول عليّ رضي الله عنه وقول الحسن؛ فالأول يثبت التراجع بالمفهوم من الآية، والثاني يحكم ببطلانه بنص الآية، والظاهر –والله أعلم– أن الآية لا تدل على التراجع نفيا وإثباتا، وأقصى ما يُفهم منها عدم وجود القصاص بين الرجل والمرأة والعكس، وبين الحر والعبد والعكس، ونظرا لضعف الرواية عن علي رضي الله عنه فإنّ الباحث يحكم ببطلان التراجع.

ولم يبق أمامنا إلا القول الثالث؛ وهو أنّ آية البقرة تحدثت عن ثلاث صور، وآية المائدة تحدثت عن باقي الصور، وهو الرأي الذي ذكره ابن الحصّار وانتصر له الإمام مالك رحمه الله، وقال عنه: "أحسن ما سمعت في هذه الآية"[2]، وأدلته مذكورة سابقا. والمساواة بين الرجل والأنثى والحر والعبد تظهر عدالة الإسلام في نظره إلى النفس البشرية وحرمتها وكرامتها، فالتكريم لبني آدم جميعا، وليست متعلقة بجنس أو دين أو مذهب أو لون أو حريّة؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٣٦.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ج١ ص٩٣.

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، فهذا من شرع من قبلنا أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه كما قال ابن العربي رحمه الله تعالى[١].

ثالثا: الآية الثالثة: قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة النساء: ٩٣].

ذهب فريق من العلماء إلى ان هذه الآية منسوخة، وذهب بعضهم إلى الناسخ لها هو قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ – ٧٠].

وقال آخرون نسخت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وهناك فريق آخر يرى أنها منسوخة.

وَقد اخْتلف عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما فَروِيَ عَنهُ أَن هَذِه الْآيَة نزلت فِي أهل الشّرك، وَعنهُ نسختها الَّتِي فِي النِّسَاء"[٢].

وهناك فريق يرى بأن هذه الآية محكمة، منهم أَبُو الْحسن بن الْحصّار فِي كِتَابه (النَّاسِخ والمنسوخ) حيث قال: "الآيَتَانِ لم يتواردا على حكم وَاحِد لِأَن الَّتِي فِي الْفرْقَان نزلت فِي الْكفَّار، وَالَّتِي فِي النِّسَاء نزلت فِيمَن عقل الْإِيمَان وَدخل فِيهِ،

(١) المرجع السابق، ج٢ ص٨٩.

(٢) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص١٢٨، بتصرف بسيط.

فَلا تعَارض بَينهمَا أَو إِنَّمَا نزلت آيَة النِّسَاء فِيمَن قتل مُؤمنا مستحلاً لقَتله مُتَعَمدا للتكذيب من غير جَهَالَة فتكذيبه كتكذيب إِبْلِيس، وَلذَلِك قَالَ ابْن عَبَّاس لَا تَوْبَة لَهُ كَمَا لَا تَوْبَة لإبليس، وَكَيف يشكل حكم هَذِه الْآيَة على عَالم وقد بَينه الله عز وَجل غَايَة الْبَيَان، وَأخْبر بِأَنَّهُ لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ وَيغْفر مَا دون ذَلِك؟ "[1].

اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا بينا، أمنسوخة هي أم أناسخة أم محكمة؟ ما الآية التي نسختها عند القائلين بالنسخ؟ أعامة هي أم خاصة؟ هل لقاتل المسلم عمدا توبة؟ كيفية الجمع بين آيتي النساء والفرقان؟ وسأحاول جاهدا توضيح هذه المسائل باختصار وتركيز حتى لا يطول البحث فأقول مستعينا بالله تعالى:

أولا: أمنسوخة هذه الآية أم ناسخة أم محكمة؟

اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة اقوال تفصيلها كالآتي:

الرأي الأول: تحدث بعض العلماء عن آية النساء ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ منسوخة واستندوا في ذلك إلى أن آية النساء حكمت بخلود القاتل في النار، وآية الفرقان فتحت باب التوبة له، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ – ٧٠]، وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، يدل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٨ ص١٨٣، وقريبا منه ما ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٢٠ ص٤٨٥.

على أن جميع الذنوب يغفرها الله تعالى إلا الشرك، وهذا يشمل قتل المؤمن وغيره، وعليه فالآية منسوخة[١].

ويمكن الرد عليهم بأن نقول إن آية النساء مدنية إجماعا، وآية الفرقان مكية إجماعا، والمكي لا ينسخ المدني إجماعا، ومن شروط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، وهو مفقود في هذه الآية.

أما آية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ فهي آية مدنية وردت مرتين في سورة النساء، مرة قبل آية ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ ومرة بعدها، ولا يعني هذا أنها ناسخة لها، لأن معنى الخلود طول المكث، والآية القرآنية لم يذكر فيها كلمة (أبدا)، والفرق بين (خالدين فيها أبدا) و(خالدين فيها) أن الأولى تدل على التأبيد، والثانية تدل على طول المكث.

الرأي الثاني: آية ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ ناسخة لآية الفرقان وآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾، واستندوا في ذلك إلى أن آية النساء حكمت بخلود القاتل في النار، وآية الفرقان فتحت باب التوبة له، وآية النساء متأخرة في النزول، ولذلك حكموا بأنها ناسخة لآية الفرقان، ويدل على ذلك ما يلي:

١–عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان" بستة أشهر"[٢].

٢–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم" بعد قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا

(١) صفوة الراسخ ص١٢٨.

(٢) جامع البيان، ج٩ ص٦٨، فتح القدير ج١ ص٥٧٨.

﴿صَٰلِحًا﴾، بسنةٍ[1].

٣–قال عطية: سئل ابن عباس عن قوله: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا" الآية، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾[2].

ويمكن الرد عليهم بأن تأخر النزول لا خلاف فيه، ولكن لا يوجد تعارض حقيقي بين الآيتين، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ويوجد توجيهات أخرى للآيتين سأذكرها عند القائلين بأن الآية محكمة.

الرأي الثالث: آية النساء محكمة وكذلك آية الفرقان، ولا نسخ في أي منهما، واستندوا في ذلك إلى إن آية النساء خبر، وكذلك آية الفرقان، والخبر لا ينسخ الخبر بإجماع العلماء؛ لأنّ معنى نسخ الخبر وجود الكذب في كلام الله وهو مستحيل[3]، ولا شك أن هذا هو الرأي الراجح في الآية، فالآية محكمة، وهذا ما رجحه الطبري ومكي بن أبي طالب، وابن كثير، والشوكاني وغيرهم[4].

ثانيا: أعامة الآية أم خاصة؟

اختلف القائلون بأن الآية محكمة في عمومها وخصوصها حيث رأى بعض العلماء أنها تتحدث عن حالة خاصة في سبب نزولها، ورأى آخرون أنها عامة، والذي يعنينا ترتيب أقوال العلماء وتوضيح أدلتهم لنصل إلى الرأي

(١) جامع البيان، ج٩ ص٦٧.

(٢) جامع البيان، ج٩ ص٦٧، مفاتيح الغيب ج٢٤ ص ٤٨٤.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٢٣٣.

(٤) جامع البيان، ج٩ ص٦٩، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٣٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٨٠، فتح القدير ج١ ص٥٧٦.

الراجح في الآية:

الرأي الأول: الآية خاصة: قال أصحاب هذا الرأي إنها نزلت في رجل من الأنصار قَتَل أخا مقيس بن صُبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الديةَ فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. وفي رواية قريبة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الدية مع رجل فهري فقتله مقيسٌ وأخذ الدية وارتد عن الإسلام فأهدر النبي دمه وقال: (لا أؤمنه في حِلّ ولا حَرَم ولا سلم ولا حرب! فقتل يوم الفتح، قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية[١].

والباحث يرى أن هذا القول ضعيف لسببين؛ الأول أن سبب النزول موقوف على عالمين هما: عكرمة وهو تابعي، وابن جريج وهو من أتباع التابعين، ولذلك لا يقبل، والثاني: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الآية لفظ من ألفاظ العموم وهو (ومن يقتل)، ولا يجوز قصر الآية على من نزلت فيه.

الرأي الثاني: أن الآية عامة، ولهم في توجيه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى (متعمدا): مستحلا لقتله، ولا شك أن الذي يستحل قتل المؤمن كافر، ولذلك كان خالدا في نار جهنم إن مات على كفره[٢].

القول الثاني: أن من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم إن جازاه الله وعاقبه على فعله، وهو مروي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]،

---

(١) جامع البيان، (٦٢/٩) بإسنادين صحيحين موقوفين على عكرمة وابن جريج.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٢ ص٢٦٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج٣ ص١٠٣٨، وذكره السيوطي في الدر المنثور نقلا =

ويجوز أن يعفو الله عنه، فالقاتل في مشيئة الله تعالى تاب أم لم يتب[١].

القول الثالث: أن الآية جاءت بهذا الأسلوب وتلك العقوبات على التغليظ والتشديد، وباب التوبة مفتوح للقاتل، قال أبو السعود رحمه الله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ﴾ في جهنم ﴿عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ لا يقادر قدره، ولِما ترى في الآية الكريمةِ من التهديد الشديدِ والوعيدِ الأكيدِ وفنونِ الإبراق والإرعادِ وقد تأيدت بما رُوي من الأخبار الشِّداد كقوله صلى الله عليه وسلم " لَزَوالُ الدُّنيا أهون عند الله من قتلِ مؤمن"[٢].

والباحث يرى أن القول الأول بعيد؛ لأن المتعمد قد يكون مستحلا للقتل، وقد يكون غير مستحل له، وليس من معاني المتعمد المستحل.

أما القولان الثاني والثالث فالفرق بينهما في عفو الله عن القاتل دون توبة، فأهل السنة أصحاب القول الثاني يرون جواز ذلك، أما المعتزلة ويمثلهم الزمخشري فيرون أن الله تعالى لن يعفو عن القاتل إلا إذا تاب[٣].

والذي يراه الباحث أن الآية الكريمة جاءت على هذا الأسلوب والوعيد والإرعاد من باب التشديد والتغليظ، وأن باب التوبة مفتوح للقاتل ولغيره، وأن القاتل المسلم الذي يتعمد قتل أخيه المسلم توبته مقبولة إن تاب، وهو في مشيئة الله إن لم يتب، وبذلك تكون الآيات الثلاث محكمة لا نسخ فيها، ويتم

= عن تفسير ابن المنذر ج٢ ص٦٢٧.

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) تفسير أبي السعود ج٢ ص٢١٧، والحديث رواه ابن ماجه في السنن كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم (٢٦١٩)، وقال عنه المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: (إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه) ج٢ ص٨٧٤.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج١ ص٥٥١.

الجمع بين الأدلة كلها.

فآيات الفرقان تدل على أن للقاتل توبة، وآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ تدل على أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعا إلا الشرك، ولم يذكر فيها موضوع التوبة، وآية: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ تدل على عظم ذنب من قتل مؤمنا، والباحث يرى أن خلوّ الآية من ذكر كلمة (أبدا) بعد (خالدا فيها) جاء للدلالة على أن القاتل يمكث في النار ما شاء الله له أن يمكث –إن أراد الله تعذيبه– ثم يخرج بعد ذلك من النار، فلا يبقى فيها أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

أما كلام ابن الحصّار المنقول سابقا فهو يرى أن الآية محكمة وذكر لذلك توجيهين:

الأول: أن معنى (متعمدا) مستحلا، وقد تم الرد على ذلك.

الثاني: أن آية الفرقان تتكلم عن المشرك الذي قتل مسلما فإن تاب فتوبته مقبولة، أما آية النساء فتتكلم عن المسلم الذي قتل مسلما مستحلا لذلك متعمدا تكذيب القرآن فذاك لا توبة له، فلكل آية موضوعها ولا يمكن وجود تعارض بينهما.

والباحث يرى أن كلام ابن الحصار هنا غير مقبول؛ لأن الكافر المرتد إن تاب قبلت توبته، والكافر الأصلي القاتل الذي يريد الدخول في الإسلام نقول له إن الإسلام يجُبّ ما قبله، فيدخل في الإسلام بلا ذنوب، وقصة وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه عندما تاب معروفة.

فما بال القاتل العمد الذي يريد التوبة لا تقبل توبته! ألم يذكر لنا النبي

صلى الله عليه وسلم أن الذي قتل مئة نفس قبلت توبته؟ ألم يجمع العلماء على أن القاتل المتعمد الذي يقرّ بقتل مؤمن ثم يقتل قَوَدًا ترفع عنه عقوبة يوم القيامة؟ لأن عقوبة الدنيا تلغي عقوبة الآخرة بالإجماع كما ذكر ذلك الإمام ابن عطية وغيره(١).

والآيات الكثيرة تدل على مغفرة الله لجميع الذنوب مهما كانت ويدخل ضمنها القتل العمد إن تاب صاحبها كقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء: ١١٦]، وغيرها من الآيات، فلا شك بعد هذا أن باب التوبة مفتوح للقاتل المتعمد. والله أعلم.

الآية الرابعة: قول الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]،

هذه الآية لم يذكرها أغلب المؤلفين في علم الناسخ والمنسوخ ضمن الآيات المنسوخة، ومن ذكرها منهم ردّ القول بنسخها، وذكر أنها منسوخة زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومحمد بن شهاب الزهري تلميذ عبد الرحمن بن زيد؛ حيث رأى هؤلاء الثلاثة أن هذه الآية منسوخة، والناسخ لها قوله الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢ ص٩٤.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، فقالوا: إن قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]، نزل حين كان أهل الإسلام في قلة، فأوجب الله عليهم الجهاد ومنعهم من التخلف عنه، فلما كثر أهل الإسلام نسخها الله تعالى واباح لهم التخلف عن الجهاد بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٢][(١)].

ويرى الباحث أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وللعلماء في توجيه ذلك طريقان، الأول منهما أن الآية الأولى توجب إذا نفر الرسول صلى الله عليه وسلم، أو احتيج إلى المسلمين فاستُنفِروا لم يسع أحدًا التخلفُ، وإذا بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سرية خلّف طائفة، فأما غيره من الأئمة والولاة، فإن لمن شاء من المؤمنين أن يتخلَّف خلافه، إذا لم يكن بالمسلمين إليه ضرورة. وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة[(٢)]، وابن الحصّار رحمه الله تعالى يرى أن الآية محكمة ويُوجّه الآية توجيهًا آخر فقال: "قول ابن زيد إنه نسخ –بالتأويل الفاسد–، قوله: ﴿مَا كَانَ لأهل الْمَدِينَةِ﴾ تعريض لمن تخلف منهم عن تبوك، فهذا النهي يتوجه على كل من استُنفِر فلم ينفر خاصًّا وعامًّا،

(١) انظر أقوالهم في جامع البيان، مرجع سابق ج١٤ ص٥٦٣، والإيضاح لناسخ القرآن ص ٣٢٢، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري ص٧٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٢،

ومن لم يستنفر لم يدخل تحته، والآية التي زعمها ناسخة؛ إنما نزلت في الحض على طلب العلم والرِّحْلة فيه" اهـ [1].

فابن الحصّار يرى أن الآية الأولى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ تتحدث عن الجهاد في سبيل الله، والآية الثانية ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ تتحدث عن طلب العلم، فلكل آية موضوع خاص بها.

أما المفسرون فقد اختلفوا في ذلك، والذي يراه الباحث أن الآية الثانية تتحدث عن الجهاد أيضا، لعدة أدلة، الأول منها: أحصيتُ عدد مرات ورود النفير وما اشتق منه في القرآن الكريم فوجدته ثمانِ مرات، كلها بمعنى الخروج للجهاد في سبيل الله.

الثاني: أن سياق الآية وما قبلها وما بعدها جاء ليمتدح المجاهدين في سبيل الله وينعى على المتخلفين عن الجهاد، فالقول بأن هذه الآية تتحدث عن القاعدين لطلب العلم فيه مخالفة للسياق.

الثالث: الطائفة النافرة هي التي خرجت للجهاد لتتعلم وتتفقه في الدين، فهي ترى من معونة الله ونصره وكرامته للمجاهدين ما لا يرى القاعدون في بيوتهم، فإذا رجعت إلى قومها أنذرتهم وعلمتهم. والله أعلم.

الآية الخامسة: قول الله تعالى: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة الشورى: ٥]، يرى بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧ ص٣٩٦.

لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة غافر: ٧]، فالآية الأولى تثبت أن الملائكة تستغفر لمن في الأرض جميعا مؤمنهم وكافرهم، والآية الثانية قصرت استغفار الملائكة على المؤمنين، ومعلوم أن الكفار عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فلا يجوز أن تكون الملائكة مستغفرة ولاعنة لهم في وقت واحد، فهذا تعارض، ولذلك حكموا بالنسخ، وممن ذهب إلى هذا وهب بن منبه وابن حزم وهبة الله المقري والسعيدي(١).

إلا أن أغلب العلماء اعترضوا على النسخ، منهم ابنُ الحصّار رحمه الله حيث قال: " وقد ظن بعض من جهل أن هذه الآية نزلت بسبب هاروت وماروت، وأنها منسوخة بالآية التي في المؤمن، وما علموا أن حملة العرش مخصوصون بالاستغفار للمؤمنين خاصة، ولله ملائكة أخر يستغفرون لمن في الأرض" اهـ(٢).

والذي يراه الباحث أن هذه الآية محكمة لسببين؛ الأول لأنها خبر؛ والأخبار لا تنسخ، والثاني أنه لا خلاف بين العلماء في أن سورة غافر نزلت قبل الشورى(٣)، ولا يمكن للمتقدم أن ينسخ المتأخر.

أما بالنسبة للجمع بين الآيتين فالذي يراه الباحث أن ابن الحصّار رحمه الله انفرد بهذا التوجيه ولم يسبق إليه – فيما أعلم–، وهو ضعيف، لأن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾ يشمل نوعين من الملائكة؛ النوع الأول: الذين

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري ص ٧٩، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٥٣، الإيجاز في معرفة ما القرآن من منسوخ وناسخ، ص١٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦ ص٥.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج١ ص٤٣.

يحملون عرش الله سبحانه وتعالى والنوع الثاني الملائكة الذين حول العرش، ويحفّون كما قال الطبري رحمه الله[1]، فتشمل جميع الملائكة سواء أكانوا من حملة العرش أم من غيرهم، ويمكن توجيه الآيتين بأربعة توجيهات صحيحة:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ عام يراد به الخصوص، أي يستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين فقط. واكتفى بذكره كثير من المفسرين[2].

الثاني: أنه عام مخصوص بالمؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وهو قريب المعنى من الأول.

الثالث: أن جميع الملائكة تستغفر لجميع من في الأرض، بمعنى تطلب من الله تعالى الحلم عنهم وعدم معاجلتهم بالعقوبة والانتقام، لما في ذلك من المصالح، وحرصا على نجاة الخلق، وطمعا في توبة الكفار والفساق منهم[3].

الرابع: أن الملائكة تستغفر للمؤمنين بالقول المذكور في سورة غافر، وتستغفر للمشركين بطلب الهداية لهم[4].

وهكذا تمت مناقشة الأقوال المروية عن ابن الحصار في علم الناسخ والمنسوخ.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢١ ص٣٥٤.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية، ج١٠ ص٦٥٥٧.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ج٢ ص٢٤٥.

(٤) المحرر الوجيز ج٥ ص٢٦، الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٥، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ج٢٧ ص٥٧٩، اللباب في علوم الكتاب ج١٧ ص١٦٧.

الخاتمة

وقد اشتملت على نتائج البحث وأهم التوصيات

نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

إن نسخ الحكم وبقاء التلاوة أمر جائز عقلا وواقع شرعا، ويوجد عليه أمثلة متعددة، ومع ذلك فإن الآيات التي يحكم عليها بالنسخ قليلة العدد.

كثير من الآيات التي ادعي أنها منسوخة قد يكون لها تأويل أو تفسير آخر؛ يبقيها على إحكامها، وهذا أمر تختلف فيه أنظار العلماء، لأن القرآن حمّال وجوه، فقد تكون الآية منسوخة على وجه محكمة على آخر.

إن سعة علم المفسر بكتاب الله وتعدد العلوم التي يتقنها، وطول باعه في علم أصول الفقه، واجتهاده، ومناقشته لأقوال من سبقه دون وجل، أمور تساعد في الحكم الصحيح أهو نسخ الآية أم إحكامها، وفي الغالب يكون الحكم بعدم النسخ، وابن الحصّار خير دليل على ذلك.

قول الصحابيّ المبنيّ على الاجتهاد مختلف في حجيته، وهناك آيات صرح الصحابيّ بنسخها مع أن الراجح عدمه.

لا يلزم من كون النسخ قول جمهور العلماء أن يكون هو الرأي الراجح في الموضوع، فلا يقبل قول عوامّ المفسرين دون نقل صحيح أو معارضة بينة.

وضوح منهجية ابن الحصّار في الحكم بالنسخ، وتشدده فيه، لأنه بنى حكمه على ترتيب نزول سور القرآن، ووجود التعارض التام بين الآيات، وحرية الاجتهاد وطول التدبر في تفسير الآيات.

مكانة ابن الحصّار بين العلماء، بدلالة كثرة المنقول من كتبه لدى العلماء على اختلاف مذاهبهم، بما في ذلك المعاصرون له كالإمام القرطبي رحمه الله.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

ضرورة جمع آراء ابن الحصار في التفسير وعلوم القرآن ودراستها دراسة متعمقة لبيان مدى تأثيره بمن جاء بعده.

البحث عن كتب ابن الحصار الثلاثة في الناسخ والمنسوخ، وتحقيقها وإبرازها للعلماء والدارسين لعلوم القرآن والتفسير.

تخصيص مسارٍ كامل لطلاب التفسير في الجامعات لدراسة علم الناسخ والمنسوخ ومقارنة الأقوال ومناقشتها بطريقة علمية لما يترتب عليها من صحة التفسير ودقة فهم كلام الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١– إتقان البرهان في علوم القرآن، د. فضل حسن عباس، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٢– الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣– أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤– أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٥– إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٦– الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٧– الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، عمّان، دار الفتح، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠١ م.

٨– الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ، محمد بن بركات ابن هلال السعيدي المصري المتوفى (٥٢٠ هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن،

دبي، مركز جمعة الماجد، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جدة، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٤- تفسير أبي السعود المسى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٥- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، حقق في (١٥) رسالة دكتوراه

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٦– تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية

١٧– الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

١٨– تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٩– تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٠– تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٢١– تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي المعروف بابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٢– التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب

الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- التفسير والمفسرون، د. محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، القاهرة، مكتبة وهبة.

٢٤- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٥- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام الهراس، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢٦- التكملة لوفيات النقلة، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٢٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين، (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠- الجامع الكبير المعروف بـ(سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٢- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي المعروف بابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات.

٣٤- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق د. إحسان عباس ود. بشار معروف ود. محمد بن شريفة، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي

عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، بلا تواريخ.

٣٨- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية، بلا تواريخ.

٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٠- شرح مختصر الروضة، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (المتوفى ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م.

٤١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلي الملقب ب(شعلة) توفي (٦٥٦هـ)،

تحقيق د. محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ١٤١٥-١٩٩٥.

٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٤- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٤٥- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق د. محمد الرحيل غرايبة ود. محمد علي الزغول، عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٤٧- الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،

المعروف بجار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٤٩- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المعروف بصحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.

٥٤- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م.

٥٦- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦١– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٦٢– الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٣– الناسخ والمنسوخ، أبو عبد الله محمد بن على الاسفراييني، مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الغازي خسرو بك في البوسنة.

٦٤– الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة المقري (المتوفى ٤١٠هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م.

٦٥– نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أبو جعفر حمد ابن عبد الصمد بن عبد الحق الخزرجي (المتوفى: ٥٨٢هـ)، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٤م.

٦٦– النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا تواريخ.

٦٧– نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، بيروت، شركة أبناء شريف الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٦٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق مولاي عمر بن حماد، ضمن مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٦٩- الوافي بالوفيات، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط ومصطفى تركي، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الملخص ..... – ٤٦٩ –

مقدمة ..... – ٤٧٠ –

مشكلة الدراسة: ..... – ٤٧٠ –

أهمية الدراسة: ..... – ٤٧١ –

أهداف الدراسة: ..... – ٤٧١ –

الدراسات السابقة: ..... – ٤٧٢ –

منهجية الدراسة: ..... – ٤٧٢ –

خطة الدراسة: ..... – ٤٧٤ –

التمهيد ..... – ٤٧٥ –

أولا: تعريف النسخ: ..... – ٤٧٥ –

ثانيا: أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ ..... – ٤٧٦ –

ثالثا: التعريف بابن الحصّار رحمه الله: ..... – ٤٧٨ –

وفاته: ..... – ٤٧٩ –

المبحث الأول: الجانب النظري ..... – ٤٨٠ –

المطلب الأول: شروط النسخ ..... – ٤٨٠ –

المطلب الثاني: متى يرفض القول بالنسخ ..... – ٤٨٦ –

المطلب الثالث: النسخ إلى غير بدل ..... – ٤٨٨ –

المبحث الثاني: موقفه من الآيات التي حكم عليها بعض العلماء بالنسخ (الدراسة التطبيقية) – ٤٩٤ –

المطلب الاول: الآية التي حكم عليها ابن الحصّار بالنسخ ..... – ٤٩٤ –

المطلب الثاني: الآية التي وجّه ابن الحصّار القول بنسخها ..... – ٤٩٧ –

المطلب الثالث: الآيات التي ردّ ابن الحصّار القول بنسخها وخطّأ قائله ..... – ٥٠١ –

الخاتمة ..... – ٥٢٣ –

نتائج البحث: ..... – ٥٢٣ –

التوصيات: ..... – ٥٢٤ –

فهرس المراجع والمصادر ..... – ٥٢٥ –

فهرس الموضوعات ..... – ٥٣٦ –